بشرط منافع الملك فيخرج اى ابو يوسف الوقف عن ملكه بالقول اى بمجرد قوله وقفته من غير تسليم الى
المتولي لان الوقف ازالة الملك عن الله للتقرب لا للتمليك عن الله لو حقيقة لانه غير متصور فيصح
بدون التسليم كالاعتاق ومشايخنا اخذوا به ترغيبا وشرطه اى قال محمد لا بد من التسليم الى المتولي
لان تمليكه من الله قصدا غير متحقق فانما يثبت في ضمن التسليم الى العبد كالصدقات ومشايخ بخارى
اخذوا بقوله وفي الخانية التسليم الى الموقوف عليه كالتسليم الى المتولي ويجيزه اى ابو يوسف الوقف في المشاع
لان الوقف عنده اسقاط الملك والشيوع لا يمنعه ومنعه اى محمد وقف المشاع فيما يحتمل القسمة لان
القبض عنده شرط وهو لا يتم مع الشيوع كالصدقة والهبة ولا يجوز اى وقف المشاع اتفاقا في المسجد
والمقبرة لانه لو جاز لاحتيج الى المهاياة بان يصلي في المسجد يوما ويكون اصطبلا يوما ويدفن في المقبرة
سنة ويزرع سنة اخرى وذا قبيح بخلاف ساير الاوقاف لان المهاياة في استغلاله غير قبيح ويجيز شرط
المنفعة والولاية لنفسه يعني جاز للواقف عند ابي يوسف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه
لما روي انه عم كان ياكل من صدقته اى وقفه ولا يحل ذلك الا بالمشروط فعلم انه مشروع الا انه لو لم
يكن امينا فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف ان لا يعزله احد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا
للضرر عن الفقراء ولو مات محمد لا يبطل لا ينتقل الولاية اليه كذا في المحيط وخالفه فيهما اى محمد ابا يوسف
في الشرطين ولم يجوزهما اما في شرط المنفعة فلان في الوقف معنى التمليك عنده والتمليك من نفسه غير متحقق
ولا يجوز واما في شرط الولاية فلان التسليم عنده شرط واشتراط الولاية لنفسه ينافيه ذكر محمد في السير الكبير
لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكلام المتن مشعر بان الخلاف فيما اذا شرط الولاية لنفسه وكلام
المحيط والهداية والتتمة وغيرها يفصح بان لا خلاف في انه اذا شرط الولاية لنفسه يصح وانما الخلاف فيما
اذا لم يشترط لنفسه ويمكن ان يقال وضع المسئلة فيما اذا وقف وشرط الولاية لنفسه وسلم فلا يكون
اشتراط الولاية لنفسه منافيا للتسليم ويجيزه اى ابو يوسف الوقف من غير ذكر التابيد ويكون للفقراء
وان لم يسمهم وقالا لا يجوز وقيد بالذكر لان نفس التابيد شرط اتفاقا وقيد بالفقراء لان الغني ليس
بمصرف للوقف حتى لو صح الوقف على الاغنياء وحدهم لا يجوز ولو وقف على طايفة من الاغنياء
ثم بعدهم على الفقراء يجوز فيعتبر شرطه فيكون صلة للاغنياء كذا في المحيط له ان الوقف ازالة الملك
الى الله وذا يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق ولهما ان الوقف تصدق بالمنفعة وذا يحتمل
ان يكون موقتا او مؤبدا فلا بد من التنصيص ان الخلاف فيما اذا وقف مطلقا او على شخص بعينه
ولم يذكر معه اسم الله او لفظ الصدقة حتى لو قال سنا موقوفة لله او قال سنا صدقة موقوفة
على فلان جاز الوقف اتفاقا لان المراد من ذكر اسم الله ان يكون للفقراء عادة وكذا لو قال
ذكر الصدقة انه اراد به الوقف على الفقراء دلالة لان الصدقة انما يكون للفقراء فذكر الفقراء

اعلم محمد

بل

بل على انه ينقص بالعلة ما دام حيا فاذا مات يصرف الى الفقراء كذا في المحيط ولا يدخل في ملك الموقوف عليه وفي احد
قولي الشافعي يدخل الموقوف في ملك الموقوف عليه ان كان معينا لكن ليس له ان يبيعه وان كان من وجه
ينتقل الملك الى الله اذ لو لم يكن كذلك لكان مسيبا لان ملك الواقف زال عنه وذا لا يجوز ولنا ان الوقف
ليس تمليكا ولهذا لم يجز للموقوف عليه ان يبيعه كساير املاكه فلا يدخل في ملكه وما ذكره منقوض بالعبد
المشترى لخدمة الكعبة وفائدة هذا الخلاف يظهر فيما اذا كان الموقوف عليه عبدا او تعطل عن الكسب فنفقته
على الموقوف عليه عند الشافعي وفي بيت المال عندنا ويزيل اى ابو يوسف ملكه عن المسجد يعني عن بناه
على هيئة كونه مسجدا بقوله جعلته مسجدا لان الوقف عنده اسقاط الملك وشرط في زوال الملك عنه افرازه
اى تميزه عن ملكه لان المسجد مجعول لله ولهذا لم يشترط ابو حنيفة فيه القضاء او الاضافة الى ما بعد
الموت ولا يكون خالصا لله تعالى الا بالافراز وصلوة واحد او جماعة فيه باذنه يعني شرط ابو حنيفة في
صيرورته مسجدا ان يصلي واحد فيه بعد اذنه للناس بالصلوة فيه لان صلوة الكل فيه متعذر فقام
الواحد مقام الكل وفي رواية عنهما الشرط هو الصلوة بجماعة جهرا باذان واقامة حتى لو صلوا سرا
بلا اذان واقامة لا يصير مسجدا ولو جعل له اماما ومؤذنا وصلى رجل واحد فصلى فيه باذان واقامة صار
مسجدا اتفاقا لان الصلوة على هذا الوجه كالجماعة الا يرى ان المؤذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة ليس
لمن يجيء بعده ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد على تلك الهيئة وهذه الرواية هي الصحيح لان المساجد انما
يبنى لاقامة الصلوة بالجماعة اعلم ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه الى قيم حتى لو سلم فالاصح انه يقبضه ينوب
عن قبض الناس فيصير به مسجدا بلا ان يصلى فيه كذا في المحيط وافراز الطريق شرط يعني اذا جعل وسط دار ٥
مسجدا فاذن الناس بالصلوة فيه لا يكون مسجدا عند الامام الا بان يميز طريقه لان ملكه يختلط بجوانبه
فاذا لم يفرز عن حق العبد لا يكون خالصا لله تعالى ولهذا لو جعل اوسطه مسجدا لم يستحق شيئا من جوانبه حتى باعها
بيعوا البياع الى ملكه ومال يصير مسجدا يعني الا ان ذلك الانتفاع به انما يكون بالطريق فلما رضي بكونه
مسجدا دخل فيه طريقه بالضرورة كما يدخل في الاجارة بلا ذكره ولو خرب ما حوله اى حول المسجد بلا كن
اهله واستغنى عنه لا يعود ملكا اى قال ابو يوسف لا يكون المسجد ملكا لبانيه او لورثته لان ملكه سقط
عنه فلا يعود الا يرى ان الكعبة في زمان الفترة صار مأوى للاصنام ولم يرجع الى ورثة
الباني وخالفه محمد لان ما هو المقصود منه وهو الصلوة انقطع فخرج عن ان يكون مسجدا كالمحصر اذا بعث
الهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج يفعل ما يشاء قيل الخلاف فيما اذا لم يطمع ان يعود اليه اهله واما اذا
طمع فلا يكون ملكا اتفاقا كذا في المحيط وحكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف ومر ابو يوسف
على اصطبل فقال هذا مسجد محمد وفي الكفاية هذه الحكاية من وضع الجهلة وليس من شانهم الطعن وقيد
بحول المسجد لان الموقوف لو كان حانوتا او مغتسلة فخرب ما حوله لا يرد الى الورثة اتفاقا بل يحال

Copyright © King Saud University